الأمم المتحدة

A/C.5/65/10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الخامسة
البندان ١٢٩ و ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٤٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وقد أُطلعت اللجنة على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.3/65/L.64/Rev.1).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام:

261110 261110 10-65151 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة، وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة ومنسقة؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار

ثالثا – صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٣ – تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب النزاعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev 1).

رابعا – الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

٤ – أوضح الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/367) أنه رغم بذله قصارى جهوده، لم يستُفد من مساعيه الحميدة في الانخراط بشكل مجد في معالجة القضايا المشتركة موضع الاهتمام والقلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير ويحد عدم الانخراط هذا من قدرة الأمين العام على أن ينفذ بشكل كامل المهمة التي أوكلتها إليه الجمعية العامة وهو يشكل أيضا تجاهلا للدعم الذي استثمرته الدول الأعضاء في مهمة المساعي الحميدة وبالتالي، فإن للدول الأعضاء مصلحة في تجسيد دعمها من خلال المساعدة بهمّة على ضمان أن تُبدي ميانمار التعاون اللازم، وتقع عليها المسؤولية عن ذلك.

٥ – إلا أن الأمين العام واصل مشاوراته مع السلطات وأصحاب المصلحة الرئيسيين، ومن بينهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والدول الأعضاء الرئيسية، فيما يتعلق بأهداف مهمة المساعي الحميدة واستمر التواصل مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظومة الأمم المتحدة على نطاقها الأوسع، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا

والمحيط الهادئ والمؤسسات المالية الدولية وتركزت الجهود على خمسة مجالات رئيسية، على نحو ما أقرته مجموعة أصدقاء الأمين العام ومجلس الأمن، وهي كالتالي: (أ) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم داو أونغ سان سو كيي؛ (ب) الحاجة إلى إجراء حوار جامع وموضوعي وذي إطار زمني محدد؛ (ج) الحاجة إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتنفيذ عملية تحظى بالمصداقية تفضي إلى التحول السياسي إلى حكومة مدنية وديمقراطية؛ (د) تحسين الظروف الاجتماعية – الاقتصادية؛ (هـ) إضفاء الطابع النظامي على عملية المساعي الحميدة بين ميانمار والأمم المتحدة.

٦ – وبعد الانتخابات التي أُجريت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر الأمين العام بيانا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ شدد فيه على أن السلطات في ميانمار تقع على عاتقها مسؤولية تحويل اختتام العملية الانتخابية إلى بداية جديدة للبلد وشعبها، ويجب عليها إثبات أن الاقتراع كان جزءا من تحول ذي مصداقية باتجاه الحكم الديمقراطي، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان وحث سلطات ميانمار أيضا على كفالة أن تستند عملية تشكيل مؤسسات الحكم الجديدة إلى قاعدة واسعة، وأن تكون شاملة قدر الإمكان، ودعا إلى تجديد الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد، في إطار أي عملية من عمليات المصالحة الوطنية.

٧ – وأصدر الأمين العام بيانا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أعرب فيه عن إعجابه الشديد بداو أونغ سو كيي، وأعرب لها عن أطيب أمنياته بمناسبة إطلاق سراحها بعد طول انتظار، وعن أمله في ألا تُفرض عليها أية قيود أخرى، وحث سلطات ميانمار على تعزيز هذا الإجراء بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المتبقين.

٨ – وفي سبيل المضي قدما، سيظل الأمين العام ملتزما بدعم ما تبذله حكومة ميانمار وشعبها من جهود نحو تحقيق المصالحة الوطنية، والتحول إلى الديمقراطية، وبلوغ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان باعتبارها الأساس اللازم للاستقرار والازدهار في الأجل الطويل.

٩ – واتساقا مع الطلبات الواردة في الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1، سيواصل الأمين العام عام ٢٠١١ بذل مساعيه الحميدة، والسعي إلى إجراء مناقشات بشأن حالة حقوق الإنسان والتحول إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة ميانمار وشعبها، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بمن فيهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد وستُبذل مساعيه الحميدة من خلال مستشاره الخاص وفريقه وسيقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

خامسا – الاحتياجات المقدرة من الموارد

١٠ – تبلغ التكاليف المقدرة اللازمة لمواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تيسير عملية المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية من خلال مستشاره الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرات ٣٠ (أ) و (ب) و (ج) من منطوق مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1، ولفترة عام واحد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مبلغا صافيه ٧٠٠ ٢١٦ ١ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٣٧٠ ١ دولار).

١١ – وستغطي تلك الموارد مرتبات المستشار الخاص وأربعة موظفين (اثنان برتبة ف-٤، وواحد برتبة ف-٣، وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المستشار الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار والبلدان المجاورة في المنطقة وأوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات الخبراء الاستشاريين؛ وخدمات متنوعة دعما لمهمته وستقدم إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة جوانب أخرى من الدعم الفني والإداري إلى المستشار الخاص.

١٢ – وقد أُدرجت الاحتياجات الواردة أعلاه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/65/328/Add.1 و Corr.1)، وستحمّل على اعتماد البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣ – وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٣٠ (أ) من المنطوق والمتعلق بالمساعدة التقنية، سيجري توفير تلك المساعدة في حال طلبها في إطار أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٣٠ (ب) من المنطوق بشأن المقرر الخاص، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في تقريره بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/65/333 و Corr.1)، بأن الأنشطة التي دعا إليها المجلس في قراره ١٣/٢٥ (A/65/53، الفصل الثاني، الفرع ألف) تعد ذات ”طابع دائم“، وعلى هذا الأساس رُصد اعتماد مقدر بمبلغ ٢٠٠ ٧٠ دولار سنويا لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٤ – وليس مطلوبا في هذه المرحلة أي موارد إضافية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، عدا تلك الواردة أعلاه.

سادسا – موجز

١٥- في حال ما إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1، سيلزم تلبية احتياجات إضافية صافيها ٧٠٠ ٢١٦ ١ دولار (إجماليها ٩٠٠ ٣٧٠ ١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام بخصوص الحالة في ميانمار.

١٦ - وستحمل تلك الاحتياجات على اعتماد البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ويجري التماس الموافقة على تلك الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة، والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/65/328/Add.1 و Corr.1)، المعروض حاليا على الجمعية لتنظر فيه أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.